

الأحكام الشرعية الخاصة بالحرم المدني

دكتور

توفيق بن علي الشريف

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرْفُ وَفَضْلٍ بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَخَصْصَهَا بِفَضَائِلِ
دُونِ غَيْرِهَا ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيزْدَادُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالنَّقْىِ مِنِ
الْفَضَائِلِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَهَذِهِ يَحْصُلُوا عَلَى بَرَكَةِ أَعْمَارِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ .

وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ مَدِينَةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَصَّتْ بِأَحْكَامِ
شَرِيعَةِ فَقِهِيَّةٍ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ مَدِينَاتِ الْعَالَمِ . لَذَكَرَ أَحَبَّتِ عَرْضَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لِيُسْتَفِيدَ
مِنْهَا قَاطِنِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الْفَضْلِ
وَالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْأَجْرِ .

الغرض من البحث:

١- نظراً لما تتمتع به مدينة رسول الله ﷺ من مكانة عظيمة لدى جموع المسلمين، فإني كنت توافقاً لأن أخصها ببحث أبين فيه أحكامها وفضائلها وما حباها الله به من سكني أحب خلقه إليه ﷺ، مما زادها تيها وشرفها على سائر البلدان والبقاء. وهذا إنما يلمسه من زارها وتتردد إليها، وفي هذا المعنى يقول

الشاعر:

حَاشَتِ النَّفْسُ بِالْهَمُومِ وَلِكِنْ سَكَنَتْ عِنْدَمَا نَزَّلَنَا الْمَدِينَةُ
كَيْفَ لَا تَسْكُنُ النُّفُوسُ ارْتِبَاحًا عِنْدَمَا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ؟

يقول العالمة السمهودي^(١): وقد عقد فصلاً في سرد خصائص المدينة:
أ — كونه ﷺ خلق من طينتها، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وأكثر
الصحابة والسلف ممن دفن بها.

ب — اشتمالها على البقعة التي انعقد الإجماع على تفضيلها على سائر البقاع.
ج — دفن أفضل الأمة بها.

د — أنها محفوظة بأفضل الذين بذلوا نفوسهم في ذات الله تعالى بين يدي نبيه ﷺ
فكان شهيداً عليهم.

ه — أن الله تعالى اختارها داراً وقررها لأفضل خلقه وأكرمهم عليه ﷺ.
و — أن الله تعالى اختار أهلها للنصرة والإيواء.
٢ — توضيح الحكم الخاص بمسألة حكم حرم المدينة وحكم صيده وشجره وجذاء
من يفعل ذلك، وأيضاً حكم القتال بها، وعقوبة القاتل وغير ذلك من الأحكام التي
نعرض لها في حينها.

لهذا وغيرها كان هذا البحث الذي قسمته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الحرم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسماء المدينة.

المبحث الثالث: فضائل المدينة.

(١) ينظر كتاب الدرر الفرائد المنظمة ٢٩٠ / ٢

ويكون الفصل الثاني من اثني عشر مبحثاً هي:

المبحث الأول: حكم حرم المدينة.

المبحث الثاني: تحديد حرم الشجر (الحمى).

المبحث الثالث: تحديد حرم الصيد.

المبحث الرابع: تغليظ الدية.

المبحث الخامس: حكم القتال في المدينة.

المبحث السادس: حكم نقل تراب المدينة وأحجارها.

المبحث السابع: حكم الصيام في المدينة.

المبحث الثامن: حكم الغسل لدخول المدينة

المبحث التاسع: حكم من نذر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث العاشر: حكم دخول غير المسلمين المدينة..

المبحث الحادي عشر: حكم من مات في حرم المدينة من أهل الذمة.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة.

ويكون الفصل الثالث من خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: المسجد النبوي.

المبحث الثاني: الروضة الشريفة.

المبحث الثالث: بقيع الغر قدس.

المبحث الرابع: مسجد قباء.

المبحث الخامس: وادي العقيق.

أما منهجي في البحث فيتلخص في:

- (١) نسبة كل قول إلى قائله، وكل رأي إلى صاحبه، مما تقتضيه الأمانة العلمية.
 - (٢) تحرير الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية مع بيان درجتها والحكم عليها.
 - (٣) أما المسائل فإني أذكر الأقوال والأدلة فقط بدون ترجيح ، وربما رجحته أحياناً.
 - (٤) أعرف بالأعلام الغير معروفيين ، أما المعروفون المشهورون فلا أفضل القول فيهم نظرا لشهرتهم.
- ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وفهرس الآيات ، وكذلك فهرس الأحاديث، ثم فهرس الأعلام، ثم المراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات والمحفوظات. هذا وإنني أسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان أعمالنا يوم نلقاه، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا، وأن ينفع به كل من قرأه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الحرم لغةً:

الحرِّمُ، بالكسر، والحرَّامُ: نقِيضُ الْحَلَالِ، وجُمْعُهُ حُرْمٌ. وقد حَرَمَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ حُرْمًا وَحَرَامًا وَحَرَمَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ، حُرْمَةً، وَحَرَمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ^(١).

والحرِّيم: مَا حُرَمَ فَلَمْ يَمْسُ، والحرِّيم: مَا كَانَ الْمُحَرَّمُونَ يَلْقَوْنَهُ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا يَلْبِسُونَهُ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَجَّتِ الْبَيْتَ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا الَّتِي عَلَيْهَا إِذَا دَخَلُوا الْحَرَمَ، وَلَمْ يَلْبِسُوهَا مَا دَامُوا فِي الْحَرَمِ، وَحَرَمَ مَكَةَ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ حَرَمٌ اللَّهُ وَحَرَمٌ رَسُولُهُ.

وَالْحَرْمَانُ هَمَا مَكَةُ وَالْمَدِينَةُ، وَالْجَمْعُ أَحْرَامٌ. وَأَحْرَمَ الْقَوْمُ: دَخَلُوا فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ وَالْمُؤْنَثُ. وَقَدْ جَمَعَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى حُرْمٍ. وَالْمُحَرَّمُ الدَّاخِلُ فِي الْشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْحَرَمِ حِرْمَيٌ^(٢).

وَأَمَّا فِي الْاَصْطِلَاحِ: فَحَرَمٌ مَكَةٌ هُوَ: مَا أَحَاطَ بِمَكَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَأَطَافَ بِهَا^(٣).

أَمَّا حَرَمَ الْمَدِينَةَ فَهُوَ: مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا طَوْلًا وَمَا بَيْنَ لَابَتِيهَا عَرْضًا^(٤).

وَالْمُتَأْمِلُ يَجِدُ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ وَالْمَعْنَى الْاَصْطِلَاحِيِّ تَقَارِبًا لَا شَتَامَ لِهِمَا عَلَى مَعْنَى الْحَرَمِ، وَهُوَ التَّعْظِيمُ وَالْمَهَابُ.

(١) "لسان العرب" لابن منظور (١١٩/١٢).

(٢) "لسان العرب" (١٢٠/١٢).

(٣) "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" للفاسي (٥٤/١).

(٤) "القاموس الفقهي" لغةً واصطلاحًا" لسعد أبو جيب (٨٦).

المبحث الثاني

من أسماء المدينة

المدينة اسم غالب على مدينة الرسول ﷺ، وقد ورد تسميتها في القرآن بهذا الاسم

في أربع آيات:

(١) قوله تعالى وَمِنْ حَوْلِكُمْ مَنْ إِعْرَابٍ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١).

(٢) قوله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَوْلِهِمْ مَنْ إِعْرَابٍ (٢).

(٣) قوله جل ذكره: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ
فِي الْمَدِينَةِ)

(٤) قوله عز وجل: (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)

أما تسميتها بهذا الاسم في السنة المطهرة فهو كثير جدًا يصعب حصر الأحاديث
التي ورد فيها ذكر اسم المدينة ، وقد أكثر مؤرخو المدينة من تعداد أسمائها حتى
ذكر لها السمهودي (٣) أربعة وتسعين اسمًا (٤).

ولا أريد هنا ذكر جميع تلك الأسماء كلها، وإنما أذكر منها ما ورد التصريح
عليه بصرامة أنه من أسمائها في أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة التوبة: ١٢٠.

(٣) الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد السمهودي. توفي سنة ٩١١ هجرية.

(٤) انظر "وفاء الوفاء" (٢٧/١).

فمنها: طابة وطيبة:

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - سُمِّيَ الْمَدِينَةُ طَابَةً»^(١).

وروى مسلم من حديث فاطمة بنت قيس - من حديث الجساسة - قوله ص «هذا طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة» يعني المدينة^(٢).

ومنها: مسكنة، وجابرة، ومعبورة، ويندد، ويشرب ، والدار، وجبار، ومحبورة بالحاء المهملة. روى هذه الأسماء الزبير بن بكار وعمر بن شبه ، من طريق زيد بن أسلم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرسلاً^(٣).

ومنها: الإيمان؛ فقد روى ابن أبي خيثمة من حديث عبد الله بن جعفر قال: «سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ: الدَّارُ وَالْإِيمَانُ»^(٤).

فهذه اثنا عشر اسمًا لم يثبت منها عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلا طيبة وطابة والمدينة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في "ال الصحيح" (١٣٨٥) (٤٩)، والنمسائي في "الكبرى" (٤٢٦٠)، والإمام أحمد في "المسند" (١٠٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في "ال الصحيح" (٢٩٤٢) (١١٩)، والترمذى (٢٢٥٣) بنحوه ، وأحمد في "المسند" (٣٧٤/٦)، وسياق الحديث أطول من ذلك وإنما أوردنا هنا موضع الشاهد.

(٣) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٢/١)، من حديث زيد بن أسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وعزاه السيوطي في " الدر المنثور" للزبير بن بكار. وفي إسناده عبد العزيز بن عمران: متروك.

(٤) أخرج ابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٢/١) بلفظ: «سُمِّيَ اللَّهُ الْمَدِينَةُ...» ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) انظر "فضائل المدينة" لصالح بن حامد الرفاعي (٣٠).

أما يثرب فقد كانت المدينة تسمى به في الجاهلية ، فكره رسول الله ﷺ تسميتها بهذا الاسم حيث قال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة...»^(١).

وسبب كراحته ﷺ لهذا الاسم؛ لأنَّه مأخوذ من الترب، وهو الفساد ، أو مأخوذ من التثريب، وهو التوبخ واللامة، وكان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن^(٢).

وأما تسمية المدينة بهذا الاسم في قوله تعالى: وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا^(٣). فإنما هو حكاية عن قول بعض المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، والله - تعالى - أعلم^(٤).

وقد وردت أحاديث تتضمن النهي عن تسمية المدينة بهذا الاسم فمنها:
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل، هي طابة ، هي طابة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح" ، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٠٨/٧) وضعفه ، وقال الألبانى فى "الصحيحة" (٢٠٧): هو صحيح لما له من المتابعات و الشواهد.

(٣) الأحزاب: ١٣.

(٤) ذكره النووي في "شرح مسلم" (٩/١٥٥)، والزرکشي في "إعلام الساجد" (٢٣٥).

(٥) أخرجه أحمد واللفظ له (٤/٢٨٥) ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١/١٦٥)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢٢٠/٢) ، وقال هذا حديث لا يصح. اهـ ونفي ابن حجر في "القول

وعن سعد بن أبي وقاص رض عن النبي ﷺ قال: «من قال يُثرب مرة فليقل
المدينة عشرًا»^(١).

فهذه الأحاديث ضعيفة لكن يفهم النهي عن تسمية "يُثرب" من الحديث السابق
المتفق عليه ، وفيه قوله رض: «يقولون يُثرب وهي المدينة»^(٢).

قال النووي^(٣): يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يُثرب ، وإنما
اسمها: المدينة ، وطيبة ، وطيبة؛ ففي هذا كراهة تسميتها يُثرب^(٤).

=المسددة" (ص ٤٠) كون الحديث موضوعاً ، وقال البيهقي في "المجمع" (٣٠٠/٣): رواه
أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٦٣٥).

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢١١) في ترجمة عثمان بن حفص معلقاً ، وعقبه
بقوله: ولا يتابع عليه ، ونقل الذهبي في "الميزان" (٢٣/٣) قول البخاري: في إسناده نظر.
(٢) تقدم تخريره.

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواربي الشافعي. توفي سنة
٦٧٦ هجرية.

(٤) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (٩/١٥٤).

المبحث الثالث

فضائل المدينة النبوية

وفي مطالبه:

إلهذه المدينة المباركة الطيبة الحبيبة فضائل عديدة وخصوص كثيرة ، فقد أفرد لها العلماء في مجلدات وكتب لا يتسع المقام لذكرها جميعا ، ولكن سوف نذكر ما يتسع له المقام.

المطلب الأول: محبته  **لها ودعائه لها ولأهلها.**

فعن أنس بن مالك  «أن رسول الله  كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أ وضع راحلته ، وإن كان على دابة حركها من حبها»^(١). وفي لفظ ابن زبالة^(٢): تبasher بالمدينة.

وفي روایة له: كان إذا أقبل من مكة فكان بالأثنية طرح درءاه عن منكبيه وقال:
«هذه أرواح طيبة»^(٣).

المطلب الثاني: خروج الوباء عنها بدعائه .

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٢)، وترمذى (٣٤٤١)، وأحمد في "المسند" (١٥٩/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) هو محمد بن الحسن بن زبالة ، وقد ذُكره السمهودي في "وفاء الوفا" (ص ٥٣)، والأثنية موضع بين

(٣) لم أقف عليه مسندًا ، وقد ذكره السمهودي في "وفاء الوفا" (ص ٥٣)، والأثنية موضع بين مكة والمدينة، بعيد عن المدينة نحو (١٠٠ كيلو). انظر كتاب "على طريق الهجرة" لعائق البلادي (ص ٢٢٩-٢٣٠).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعَلَّكَ^(١) أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أفلع عنه الحمى يرفع عقيرته^(٢) يقول:

ألا ليتْ شِعْرِي هُلْ أَبَيْتَ لَيْلَةً بُوادِ وَحْولِي إِذْخَرْ وَجَلِيلْ^(٣)
وَهُلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ^(٤) وَهُلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلَ^(٥)

ثم قال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء.

ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدننا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة^(٦)».

(١) الوعّك: هو الحمى. قاله أبو موسى المديني في "المجموع" (٤٣٤/٣).

(٢) عقيرته: صوته كما في "النهاية" لابن الأثير: (٣/٢٧٥).

(٣) الإذخر والجليل: نبات. الأول حشيش طيب الرائحة، والثاني شجر الشمام. انظر "النهاية" لابن الأثير (١/٢٨٩)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (٦٥٠).

(٤) مَجْنَةَ - بالفتح وتشديد النون - جبل لبني الذيل خاصة بتهامة بجنب طفيل، وإيه أراد بلال. ذكره ياقوت في "معجم البلدان" (٥/٥٨) عن الأصمسي.

(٥) شامة وطفيل: جبلان بالقرب من مكة: ذكره ياقوت الحموي. انظر "معجم البلدان" (٣/٣١٥، ٤/٣٧).

(٦) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام وتبعد ٢٢ كيلًا جنوب شرق مدينة رابغ. انظر "معجم معالم الحجاز" لعائق البلادي (٢/١٢٢-١٢٦).

قالت: وقدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله، قالت: فكان بطحان^(١) يجري نجلاً،
لعلني ماء آجنا^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس
خرجت من المدينة حتى نزلت مهيبة ، فأولتها أن وباء المدينة نُقل إلى
مهيبة»^(٣).

المطلب الثالث: دعاء النبي ﷺ للمدينة بالبركة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
جعلت بمكة من البركة»^(٤).

(١) بطحان: واد بالمدينة النبوية. انظر "آثار المدينة" للأنصاري (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٨٨٩)، وفي (٣٩٢٦) وغيرها بنحوه، ومسلم (١٣٧٦)

(٤) مختصرًا ، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٥) ، وأحمد في "مسنده" (٦٥/٦) وغيرها.

كلهم من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩) ، والترمذى (٢٢٩٠) ، وابن ماجه (٣٩٢٤) ، وأحمد
في "مسنده" (١١٧ ، ١٠٧/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فائدة: قال المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسى. توفي سنة ٤٣٥ هجرية: هذه الرؤيا من
قسم الرؤيا المعتبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء
السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء
ويثير الشر يخرج من المدينة...» نقله عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٢٦/١٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (٤٦٦) (١٣٦٩) ، وأحمد في "المسند" (١٤٢/٣) من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ادعوك لأهل المدينة مثل مكة»^(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعا لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك وأنا أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم مثلما باركت لأهل مكة ، واجعل مع البركة بركتين»^(٢).

المطلب الرابع: أنها محروسة ومعصومة من الدجال والطاعون.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(٣).

وعسانس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس من بلد إلا سيطره الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة صافين يحرسونها ،

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦٨/٥) من حديث عبد الله بن الفضل بن العباس



(٢) أخرجه الترمذى (٣٩١٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٠) ، وأحمد (١١٥/١) ، وابن خزيمة في "صححه" (٢٠٩) ، وابن حبان في "صححه" (٣٧٤٦) عن ابن خزيمة ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث مروي أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠) بصيغة التعليق ، (٧١٣٢) ، ومسلم (١٣٧٩) (٤٨٥) ، وأحمد في "مسنده" (٢٣٧/٢ ، ٣٧٥) وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن أبي بكرة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

فينزل السبحة ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»^(١).

وبما أثنا عرفا أن المسيح الدجال لا يدخل حرمها، فهو يقبل إليها من الشرق وينزل على مشارفها ، لكنه لا يمكن من حرمها.

وورد ما يدل على أن مكة مثل المدينة في تحريمها على الدجال فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقايبها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجمف المدينة بأهلها ثلاث رجفات؛ فيخرج الله كل كافر ومنافق»^(٢).

فيتألخص لنا من كل ما سبق أن المسيح الدجال ينزل وراء أحد في السباح التي هناك، يضرب رواقه أو قبته في السبحة التي خلف أحد، في آخر الصادقية شمالي ثور ، والذي حققه فضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ أنه (ظليع الدفقات) وعلى مقربة من مجتمع الأس拜 ومن قناء؛ أي: وادي الحمض في هذه البقعة جبيلات صغار حمر تذكر من يراها قول النبي ﷺ «عند الظريب الأحمر»^(٣) فرواق الدجال أعادنا الله من فتنته هو عند أحد هذه الظراب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١) ، (٧١٢٤) بنحوه، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣)، وأحمد في "المسند" (٢٣٨/٣) من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) نقدم تخرجه.

(٣) نقدم تخرجه.

ولا شك أن جيش الدجال هو جيش كبير حشر فيه شرار أهل الأرض من يهود وغيرهم ستمتد مخيماتهم في تلك السباح شرقاً وغرباً ولعل معظمهم سينزل في نواحي الجرف في أجزاءه الخارجة عن حد الحرم عند سفوح جبال الحفياء، ثم جبال (غريبات) غرباً إلى (غراب الضائلة).

وتكون خاتمة هذه الفتنة الدهباء سلامة المدينة النبوية من شر الدجال الأكبر فيرتد كيده في نحره وتصرف الملائكة وجهه ، فينصرف نحو الشام حيث تكون نهايته على يد عيسى ابن مريم عليه السلام الذي ينزل من السماء ويقتل الدجال بباب لد^(١) ، وروي أنه يقتله عند عقبة أقيق^(٢).

اللهم لا تحرمنا من نعمة السكنى ببلد رسولك ﷺ، واجعل موتنا فيه وأعدنا من فتن الدجالين كلهم، ومن فتنة الدجال الأكبر آمين»^(٣).

(١) لد: هي قرية قرب بيت المقدس: ذكرها ياقوت في "معجم البلدان" (١٥/٥).

(٢) وهي قرية من قرى الشام.

(٣) هذا نقلًا من بحث لفضيلة الدكتور عبد العزيز القاري الذي نشر في مجلة "المنهل" (٤٩٩) بتصرف.



هذه الرسمة رسمها فضيلة الشيخ عبد العزيز القاري. انظر مجلة المنيل

عدد ٤٩٩ / ١٤١٣ هـ

المطلب الخامس: في الحث على الإقامة بها والموت فيها والصبر على لأوائها ونفيها الخبث والذنوب والنهي عن هدم بنائها.

فعن الصَّمِيَّةَ - بصاد مهملة فميم مفتوحة فمثابة تحية ساكنة - فمثابة فوقية مفتوحة فهاء تأنيث - **اللبيثية**^(١) رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم ألا يموت إلا بالمدينة فليمْت بها؛ فإن من يمت بها يشفع أو يشهد له»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمْت بها فإني أشفع لمن يموت بها»^(٣).

وعن سفيان بن أبي زهير قال: قال رسول الله ﷺ «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون، بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...» الحديث^(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت

(١) الصميّة بالتصغير. وهي كانت يتيمة في حجر النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحة" (٣٧٤٢)، والببيقي في "الشعب" (٤١٨٢) وصححه الألباني في "صحيحة الترغيب والترهيب" (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢/٧٤، ١٠٤)، والترمذى في "السنن" (٣٩١٧) وابن حبان في "صحيحة" (٣٧٤١). وصححه الألباني رحمه الله في "صحيحة سنن الترمذى" (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٦)، وأحمد (٢٢٠/٥)، وفي الباب عن أبي هريرة ، وغيره .

أحد على لأنها وجهها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موئي في بلد رسولك»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٣)

المطلب السادس: ما ورد في وعيد من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً أو أرادها وأهلها بسوء أو أخافهم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٤).

وعن سعد بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أرادها - يعني المدينة - بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وفي لفظ «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الحج" (١٣٦٣) (٤٥٩) ، وأحمد (١٨٤/١) وفي مواضع أخرى.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٣) سبق تحريره.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧) ، ومسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) ، وأحمد في "المسند" (١٩٩/٣). وفي الباب عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهمَا.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٧) ، ومسلم (١٣٨٧) (٤٩٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٦٧) ، وأحمد في "مسنده" (١٨٠/١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنَبَيْ»^(١).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي مَدِينَتِي هَذِهِ حَدِيثًا أَوْ آوَى مَحْدُثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عِدْلًا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ" (٣٩٣/٣) بِهِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣٠٦/٣): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيفَ الْجَامِعِ" (٥٩٧٨).

(٢) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٧٠)، وَالْمُسْلِمُ (١٣٧٠) (٤٦٧)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢١٢٧) كُلُّهُمْ بِأَطْوَلِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ افْتَصَرْنَا عَلَى مَحْلِ الشَّاهِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٧٣/١) (٧٩٥)، وَ"الْأَوْسَطِ" (١٩٣).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣٠٧/٣): لَهُ فِي الصَّحِيفَ حَدِيثٌ فِي الْيَمِينِ غَيْرُ هَذَا، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ".

الفصل الثاني

المبحث الأول

حكم حرم المدينة:

لدخل في هذا المبحث في أصل الموضوع وقبل ذكر حدود حرم المدينة وما يتعلّق بها من أحكام شرعية نقول هل هو حرم أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعى وأحمد^(١) إلى أنه حرم ويحرم صيدها وشجرها وحشيشها.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف إلى أنها ليست حرماً ولا يحرم صيدها ولا شجرها^(٢).

الأدلة: أدلة الجمهور:

- ١- قوله عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٣).
- ٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(٤).

(١) انظر المغني (٣٥٢/٣)، والمقنع (٤٣٩/١)، كذلك المبسوط للسرخسي (١٠٥/٤)، وكذلك "الجامع لأحكام القرآن" للفرطبي (٣٠٦/٦)، و"فتح الباري" (٤/١٠٠).

(٢) "المبسوط" للسرخسي (١٠٥/١) و"فتح الباري" (٤/١٠٠).

(٣) هو حديث على شبهة السابق تخرجه قبل هذا.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأحمد في "مسندة" (٤٠/٤) من حديث عبد الله بن زيد عليهما السلام.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضها ولا يصاد صيدها»^(١)

قلت: فهذه الأحاديث وغيرها كثيرة تدل على أن للمدينة حرم كحرم مكة
يحرم صيده وشجره.

أدلة الحنفية:

١- روي أن النبي ﷺ أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائراً فطار من يده فجعل
يتأسف على ذلك ورسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»^(٢).

فلو كان للمدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله ﷺ صبياً^(٣).

٢- إن هذه المدينة يجوز دخولها بغير إحرام فتكونقياساً على سائر البلدان
بخلاف الحرم، فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محروماً^(٤).

أجاب الجمهور على الحديث بجوابين^(٥):

ـ حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.

ـ يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحة" (١٣٦٢) (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذى
(١٩٨٩)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وأحمد (١١٤/٣) وفي مواضع أخرى. وليس فيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أعطاه ذلك النغير.

(٣) "المبسot" للسرخسي (٤/١٠٥).

(٤) نفس المرجع (٤/١٠٥).

(٥) انظر "شرح مسلم" للنووى (٤/١٣٤)، و"تيل الأوتار" للشوكانى (٥/٣٢).

ثم اختلف الجمهور بعد ذلك في الجزاء على قولين:

القول الأول: أنه لا جزاء فيه.

وهذا قول مالك وأحمد والشافعي في الجديد^(١).

قالوا: لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيده وحج بالطائف^(٢).

القول الثاني: يجب فيه الجزاء، وجزاؤه إباحة سلب القاتل. وهذا رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي في القديم^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عامر بن سعد «أن سعداً ركب إلى قصره بالحقيقة، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يعيد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنته رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليهم»^(٤).

٢ - ولأن رسول الله ﷺ قال: «إنني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة...» الحديث^(٥).

(١) انظر "المغني" (٣٥٤/٣)، و"المقنع" (٤٤٠/١).

(٢) "المغني" (٣٥٤/٣).

(٣) "المغني" (٣٥٤/٣).

(٤) رواه مسلم (٤١/٦٤١)، وأبو داود (٢٠٣٨) بنحوه، وأحمد في "مسنده" (١٦٨/١) به.

(٥) تقدم تخریجه.

ونهى أن يعتصم شجرها ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب
في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق^(١).

(١) "المغني" (٣٥٤/٣).

المبحث الثاني

تحديد حرم الشجر (الحمى)

للمدينة النبوية حرمان: حرم الصيد، وحرم الشجر، وهو (الحمى) حمى المدينة ، وسوف نبدأ بذكر الكلام على حرم الشجر؛ لأنه واضح لا إشكال فيه، ولا لبس في تحديده؛ ولذا فسوف نبني عليه بعض ما سنذكره في الحرم الآخر - إن شاء الله- وهو حرم الصيد.

أما حرم الشجر -أو حمى المدينة- فهو حلقة دائرة محيطة بالمدينة من سائر نواحيها بحيث تكون المدينة وسط هذه الحلقة، ولا يلزم أن يكون المسجد النبوي في مركز هذه الدائرة إذ ليس في النصوص ما يحتم ذلك، والمدينة نفسها لا يقع المسجد في وسطها بالضبط ولا هو في منتصف المسافة بين (عير) و(ثور) ولكنه في موقع قريب من ذلك.

هذه الحلقة الدائرية بعرض اثنى عشر ميلاً من سائر الجهات أي: قطر هذه الدائرة أربعة وعشرون ميلاً، بالميل القديم وهو أربعة آلاف ذراع، وهذا يساوي ثمانية وأربعين وثمانمائة متر وألف متر (١٨٤٨) وعليه فإن حرم الشجر بعرض ستة وسبعين ومائة متر واثنين وعشرين ألف متر، أي اثنان وعشرون كيلو ومائة وستة وسبعين متراً، وهذا هو البريد الذي يساوي أربعة فراسخ.

وعلى هذا فإن هذا الحرم مسافته من الشرق إلى الغرب اثنان وخمسون وثلاثمائة متر وأربعة وأربعون كيلو (٤٤٣٥٢) ومن الشمال إلى الجنوب مثل ذلك. فبعد تحديد هذه المسافة نذكر ما ورد أن النبي ﷺ حمى المدينة هذه المسافة ففي

صحيح مسلم عن أبي هريرة رض قال: «حرم رسول الله صل ما بين لابتى
المدينة».

قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتىها ما ذعرتها، وجعل اثنى عشر
ميلاً حول المدينة حمى^(١).

وروى أبو داود عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله صل كل ناحية من المدينة
بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل^(٢).

وروى الطبراني في الأوسط عن كعب بن مالك قال: حرم رسول الله صل الشجر
بريداً في بريد ، وأرسلني فأعلمت على الحرم على (شرف ذات الجيش)، وعلى
(شريب)، وعلى (إشراف مخيض)^(٣).

ورواه. (ابن النجار) بلفظ «حرم رسول الله صل المدينة بريداً في بريد ، وأرسلني
فأعلمت على الحرم على (شرف ذات الجيش) وعلى (مشيرب)، وعلى (إشراف
المجتهر)، وعلى (تيم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٩) بنحوه ، وهو بهذا اللفظ عند مسلم (١٣٧٢) (٤٧١) (٤٧٢) ،
والترمذى (٣٩٢١) ، وأحمد (٢٣٦/٢). وفي الباب عن عبد الله بن زيند ، وأنس ،
وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" (٢٠٣٦) ، وضعفه الألبانى في "ضعيف سنن أبي داود"
(٤٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٤٤) ، وقال الهيثمى في "المجمع" (٣٠٢/٣): في
طريقه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت ، وهو ضعيف.

(٤) انظر "وفاء الوفا" (٩٧/١).

ورواء (ابن زبالة) بهذا اللفظ إلا أنه أسقط (إشراف المجهر) وأبدل (تيم) بـ (ثيب)، وزاد: وعلى (الحفياء) وعلى (ذى العشيره)^(٤) أما (تيم) فهي الجبال التي تحد المدينة شرقاً وتقع عند طرف قاع العاقول الشرقي.

وأما (الحفياء) فمعروفة جبال شمالي أحد.

وأما (شرف ذات الجيش) فهي الجبال التي تقع في (المفرحات) في أوائلها وهي غربي المدينة.

أما (إشراف المجهر) فلعلها تحريف من (اشراف مخيض) التي وردت في رواية الطبراني.

وأما (ثيب) و(شريب) و(مشيرب) فلم نعرفها^(١)؛ فلعلها تصحيفات وتحريفات من رواة هذا الخبر ، وبعضهم ضعفاء مخلطون كعبد العزيز بن عمران ابن أبي ثابت الذي في إسناد الطبراني.

وأما (ذو العشيره) قال المطري: نقب في الحفيأ شامي المدينة^(٢).

وقال ابن الفقيه: ذو العشيره من أودية العقيق^(٣).

وقد قيست^(٤) المسافة بين سفوح جبال (تيم) شرقاً، و(شرف ذات الجيش) أي: المفرحات غرباً فكانت المسافة مقاربة لما ذكرنا ، وهو أن المسافة كلها من الشرق إلى الغرب اثنان وخمسون متراً وثلاثمائة متراً وأربعة وأربعون كيلماً.

(١) هذا ما قاله الشيخ عبد العزيز القاري فلم يعرفها، وكذلك أنا لم أعرفها.

(٢) "التعريف" للمطري (٦٥).

(٣) "المغانم المطالبة" (٢٦٤).

(٤) الذي قاسها هو الشيخ عبد العزيز القاري.

فذلك تحقق لنا نقطتا البداية والنهاية لقطر هذه الدائرة من الشرق إلى الغرب فطبقنا نفس المسافة على الجهة الأخرى؛ أي: من الشمال إلى الجنوب وجعلنا نقطة البداية من سفوح جبال (الحفيا) كما جاء في حديث كعب رض فصارت النهاية جنوبى جبل (عير) مما يقارب عشرة أكيلال. فتكون الدائرة تمر على هذه النقاط المذكورة بصرف النظر عن مركزها: هل هو المسجد النبوى أو قريباً منه.

هذا هو حمى المدينة أو حرم الشجر، الذى يحرم فيه قطع الشجر وخطه وضده، إلا ما يساق به الجمل^(١).

انظر الخريطة (ص ٦٦).

(١) هذا نقلأ عن بحث لفضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ. نشر في جريدة المدينة يوم الاثنين ٢٢ من شوال ١٤١١ هـ.

المبحث الثالث

تحديد حرم الصيد

وهو الحرم المقصود، إذا أطلق ، وفيه وردت الفضائل وجاء الترغيب في سكانه والتحث على الموت فيه، وجاء الدعاء له بالبركة ضعفي ما بمكانة في مده وصاعده، وورد التخويف والترهيب من الإحداث فيه.

وهو ما بين اللاعبتين كما ورد في "الصحابيين" وغيرهما ، وهذا ليس تحديداً كما سيأتي بيانه

واللابة هي الحرفة، ولذا جاء في بعض الروايات: «ما بين حرتيها»^(١).

والحرفة هي حجارة سود بركانية. وهي تحد المدينة من شرقها، وتسمى (حرفة واقم)، ومن غربها، وتسمى (حرفة الوبرة)، ثم تتصل هاتان الحرتان في جنوبها حيث يقع جبل (عير) ويسمى أيضاً (عائر) في أطرافها الجنوبية مائلاً إلى غربها ، ولا يوجد حرفة شمالي المدينة بل هي مفتوحة من هذه الجهة فمدخلها منها. و(عير) جبل معروف مشهور يمتد طويلاً في قبلي المدينة ويسميه بعض الناس جبل جهنم أو جبل النار ، وفيه حديث ضعيف^(٢).

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩٣/٣) من حديث جابر.

(٢) انظر "وفاء الوفاء" (١٢٩٠).

وأما جبل (ثور) فبعد أن خرجنا من الخلاف - الذي لا نريد ذكره^(١) - وأثبتنا وجود ثور وأنه حد المدينة الشمالي ، هناك نقطة خلاف بين المثبتين أنفسهم حول تحديد مكان هذا الجبل فسوف نذكر أقوالهم مع شيء من الإجمال.

القول الأول: أنه جبل الخزان الواقع على طريق المطار، وذلك عند الانتهاء من جبل أحد من جهة الشرق، وهو معروف اليوم بجبل الخزان، وكان يسمى سابقاً (تيلب) وهذا الذي رجحه العياشي - رحمه الله^(٢) - ويستبعد أن يكون هذا هو جبل (ثور) لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»^(٣). وقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٤).

ومن المعلوم أن الحرمين تمثلان الشرق والغرب، وعير وثور يمثلان الجنوب والشمال. فنقول هنا: هل ثور الذي وصفوه يمثل شمال المدينة؟.

٢- الذين وصفوا ثوراً وهم العدة ، قالوا في وصفه أنه حداء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور ، فجبل الخزان هذا قد يكون يسار أحد ، ولكن يستبعد أن يكون وراءه.

٣- تحديد المدينة إنما يكون من مركزها ووسطها وهو المنطقة المجاورة للمسجد النبوي ، فإذا ما نظرنا إلى (جبل ثور الذي في طريق المطار على يمين

(١) وهو هل هناك جبال في المدينة تسمى (ثور) فاختلقو فيه ، ولكن علمنا أن الصحيح أن هناك جبل في المدينة باسم (ثور).

(٢) انظر كتاب "المدينة بين الماضي والحاضر" (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري. انظر "فتح الباري" (٤/١٠٧). وقد تقدم س

(٤) "صحيح مسلم" بشرح النووي (٩/٤٢-١٤٣). وقد تقدم.

المار من هناك) يجد أنه لا يمثل شمال المدينة بل هو شرق المنطقة المركزية في المدينة مع ميل خفيف نحو الشمال ، وبهذا التحديد يجعل المنطقة الشمالية غير محددة أو قل: غير منضبطة التحديد.

٤- جعل (جبل الخزان) المشار إليه سابقاً هو جبل ثور يخرج جانبًا كبيراً من جبل أحد ويجعله خارج المدينة.

القول الثاني: أنه جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية يبعد عن ركن أحد الشمالي الغربي بمسافة أربعة كيلو مترات من الإشارة الضوئية على يمين المتجه إلى الشرق يظن من يراه أنه ملاصق لأحد، ولكنه منفصل عنه.

ومن أدلة من قال بهذا القول وصفه بأنه كالثور وأنه خلف أحد من جهة الشمالية بينه وبين جبل (وعيرة).

ويستبعد أن يكون هذا الجبل هو جبل (ثور) لأن الواقف على هذا الجبل إذا نظر باتجاه الغرب يجد أن جزءاً من جبل أحد قد خرج عن موازنته فهو إذا لا يدخل كامل محيط أحد في حرم المدينة.

القول الثالث: أنه الجبل الملاصق لأحد من ناحيته الشمالية الغربية على يمين المتجه إلى طريق المطار إذا انحرف باتجاه الشرق من طريق العيون وسار على طريق غير المسلمين.

واستدلوا على ذلك بالوصف بأنه كالثور وأنه شمال أحد. وهذا لا يمكن أن يكون جبل ثور؛ لأنه جزء من جبل أحد غير منفصل عنه.

القول الرابع: وهذا القول عليه أغلب أهل العلم المعاصرين ، فهو جبل صغير يقع شمالي المدينة يميل إلى الحمرة ، لكنه أسود قليلاً من أثر التعرية، وله أسماء ثلاثة في أعلىه، فإذا نظرت إليه من شماله الغربي ترى ثوراً رابضاً على بطنه.

ولذلك قال المتقدمون: أنه يشبه فحل البقر، وهو يقع على يمين السالك في أول طريق (الخليل) بعد مصلحة الصرف الصحي، وإذا وقفت على قمته رأيت جبل (عير) مسامتاً له من جهة الجنوب. ولعل الحكمة من جعله الحد الشمالي للحرم في الحديث النبوي.

إدخال جبل (أحد) بأكمله في الحرم ، وهذا باتفاق العلماء أن أحداً بكماله في الحرم.

بعد تحديد جبل ثور نرجع إلى تحديد الحرم (حرم الصيد). فحده من جهة الشمال والجنوب يبدأ من سفوح الجبلين: فالجبلان (عير) و(ثور) خارجان من الحرم.

أما الشرق والغرب فلا تصلح الابتان حداً، ولذلك لا يقال أن ما بين الابتين فقط هو الحرم ، وما بينهما شريط ضيق لو جعل هو الحرم لخرج منه وادي العقيق غربي المدينة، ولخرجت منه دياربني حارثة وهي في أعلى الحرة الشرقية؛ (حرة واقم). وعلى هذا فإن قوله عليه السلام: «ما بين لابتيها»^(١) في الحديث لا يراد به تحديد الحرم ولا أن الابتين هما الحدان الشرقي والغربي، فإن الابة الغربية داخلة في الحرم بالإجماع وجاء كبير من الابة الشرقية داخل في الحرم كذلك؛ للحديث الذي في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أئن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

(١) نقدم.

بني حارثة، فقال: أراك يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال: بسل
أنتم فيه»^(١).

وأما دخول وادي العقيق في الحرم، وهو يمر غربي حرفة (الويرة) وهي الابسة
الغربية، فيدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص في "صحيح مسلم" عن عامر بن
سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلمه،
فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من
غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً ثانية رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم^(٢).
قد يقال: إن هذا الحديث يدل على تحريم قطع الشجر فحسب ، وهذا الحكم إنما
يتعلق بحرم الشجر أو الحمى.

في رد عليه^(٣): بما ورد في صحيح مسلم من نفس الحديث عن سعد. بلفظ آخر.
قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهما، أو يقتل
صيدها»^(٤). ذكر تحريم الصيد. ولم يرد عن النبي ﷺ في تحديد حد الحرم من
جهتي الشرق والغرب غير هذين الحديثين.

حديث علي بن أبي طالب عليهما السلام الذي رواه أحمد في "مسنده"^(٤)، والبيهقي^(٥) ولفظه:

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٩) ، وأحمد (٢٨٦/٢) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريره.

(٣) ذكر هذا الرد الشيخ عبد العزيز القارئ في بحث له في مجلة المنهل.
(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البيهقي في "الكتابي" (٢٠١/٥) ، وهو عبد أبي داود (٢٠٣٥) ، وصححه الألباني
في "صحيح أبي داود" (١٧٩٠).

«إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم المدينة ما بين حرتيها وحصاها لا يغتلى
خلالها ولا ينفر صيدها، ولا يلتفت لقطتها، إلا لمن أشاد بها».

وورد مثله في "مسند أحمد"^(١) عن جابر بلفظ «ما بين حرتيها وحصاها كله».

لماذا حدد الرسول ﷺ بنص صريح حد الحرم من الشمال والجنوب، فذكر
معلمين ثابتين وسكت عن تحديده من الشرق والغرب، إذ أن قوله لبني حارثة:
«بل أنتم في الحرم»^(٢) وهم حينذاك في (العريض) ليس تحديداً للحرم من هذه
الجهة بل غاية ما يشبه أن الحرم من الشرق يشمل (العريض) فيظن^(٣) أن السبب
في ذلك أنه ~~كذلك~~ اكتفى بذكر الحدين الشمالي والجنوبي على أن تطبق نفس المسافة
التي بينهما على الجهة الأخرى من الشرق إلى الغرب.

وهذا قرينة على أن حرم الصيد كحرم الشجر، ويكتفى لرسم الدائرة معرفة
قطرها من إحدى الجهات، بل يكتفى معرفة نصف قطرها إذا كان المركز
معروفاً.

فبعد أن تعذر لنا معرفة حدود الحرم تماماً أو شكل الحرم بالضبط نذكر رأي
فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري في هذه المسألة لعله أقرب إلى
الصواب والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١١٩/١) وهو مطول الحديث السابق ، وقد أوردنا موضع
الشاهد.

(٢) سبق.

(٣) هذا القول للشيخ عبد العزيز القاري.

فيفقول سماحته: لا تجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا

أن نعتمد على أصلين:

أحدهما ثابت، والأخر إنما نستبسطه استباطاً ونعتمد فيه على القياس. أما الأصل الثابت فهما الجبلان: (عير) و(ثور) فهما حدان ثابتان لا شك فيهما ولا ريب.

وأما الأصل المستبسط فهو أن نقول أن حرم الصيد كحرم الشجر دائري، إذ ما دام ثبت هذا الوصف لأحد الحرمين فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله دائرة داخل دائرة ، وإلا فما الذي يجعل النبي ﷺ يحدد حرم الشجر دائرياً ويخالف هذا الوصف في حرم الصيد ، فإذا ما أخذنا بهذا القياس، فإننا نحصي المسافة بين الجبلين (عير وثور) فنطبقهما على الحدين الشرقي والغربي.

وأما إذا أبینا التسلیم بهذا القياس فلا يخلو حينئذ من أن يكون الحرم مربعاً أو مستطيناً أو شكلًا مختلفاً للأضلاع، وعلى أي من هذه الاحتمالات يجب أن نحدد أضلاعه الأربع واركانه الأربع، فأين الأدلة التي تثبت لنا ذلك؟ ولكن إذا سلمنا بأنه حلقة دائرية، فأين نضع مركز الدائرة؟ هذا أمر مشكل.

إذ ليس في النصوص ما يدل على أن المسجد النبوی هو مركز الدائرة ولو جعلناه المركز فحكم بغير دليل.

ولو جعلناه مركز الدائرة استحساناً، فإن الحد الغربي للحرم يصل إلى مسافة لم يقل بها أحد، إلى ما وراء جماء (العاقر) حتى يمر الخط من البيداء ثم يمر جنوباً من منتصف جبل (عير) وهذه بقاع لم يقل أحد أنها من حرم الصيد بل ذكرها الاتفاق على أن (عير) كله خارج الحرم.

بعد طول تأمل ودراسة للنصوص وجدناها حددت بدقة الحدين الجنوبي وهو عير والشمالي وهو ثور فتوافر لدينا بذلك قطر الدائرة ، وهذا يكفي لرسمها كما قلنا ، ولما قسنا هذا القطر الذي هو ما بين الجبلين (عير) وثور وذلك في الصورة الجوية وجده خمسة عشر كيلو تقريباً ، فهذه المسافة هي التي يجب أن تكون بين الحدين الآخرين الشرقي والغربي.

فما بقي إلا أن نحدد مركز الدائرة.

فلما تعذر علينا جعل المركز هو المسجد النبوي^(١) رسمنا الدائرة خارج الصورة الجوية ثم وضعناها على الصورة مكتفين بتحديد الأطراف وهي ثلاثة نقاط: (عير)، (ثور)، (عاقر) فحرصنا على أن يمر خط محيط الدائرة بسفوح هذه الجبال بصرف النظر عن مركز الدائرة؛ لأن هذه الأطراف مذكورة نصاً، أو مفهوماً من كلام العلماء بخلاف المركز ، فإنه لم يرد شيء بعينه. و(جماع العاقر) لم نعثر على كلام لأحد - من أهل العلم المعتبرين - يدخلها في حرم الصيد، وهي بعيدة عن المساحة التي هي فيما بين (عير) و(ثور) بخلاف (جماع أم خالد) و(جماع تضارع) فإنهما بين العلمين.

وبذلك وصل حد الحرم - شرقاً - إلى ما بعد (حرة العريض) ودخل فيه جبل (الوعيرة) ووصل الحد إلى سفح (الوعيرة) في الشمال الشرقي^(٢).

انظر الخريطة (ص ٤٤).

(١) تعذر كما أسلفنا لعدم وجود دليل على أنه المركز.

(٢) هذا نقاً من بحث لفضيلة الشيخ الأستاذ المشارك الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري نشر في مجلة المنهل (عدد ٤٩٩ - عام ١٤١٣هـ) وكذلك نشر في جريدة المدينة يوم الإثنين ٢٢ من شوال ١٤١١هـ.

المبحث الرابع

تغليظ الديمة

اختلف العلماء فيما إذا كان القتل في المدينة على قولين:

القول الأول: قال الإمام أحمد لا تغليظ الديمة بموضع غير الحرم^(١).

(أي حرم مكة).

القول الثاني: وذهب الشافعي إلى أنه إذا كان القتل في المدينة ففيه وجهان.

الأول: أنه يغليظ؛ لأنها كالحرم في تحريم الصيد ، فكذلك في تغليظ الديمة^(٢).

الثاني: لا تغليظ؛ لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل^(٣).

(١) "المغني" لابن قدامة (٧٧٤/٧).

(٢) "المجموع" للشيرازي (٤٠٤/١٧).

(٣) نفس المرجع السابق.


المبحث الخامس

حكم القتال في المدينة

حرم المدينة كحرم مكة في تحريم القتال فيه ، فقد روى مسلم في "صحيحه"^(١) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة حراماً ما بين مازميها^(٢) ألا يهرق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف».

(١) أخرجه مسلم في حديث طويل في الترغيب في سكنا المدينة (١٣٧٤) (٤٧٥)، والنسيائي في "البكري" (٤٢٧٦).

(٢) قال البكري: في المعجم: المأزم بفتح أوله، وإسكان ثانيه وكسر الزاي المعجمة: كل طريق بين جبلين. وقيل: المضيق في الجبل.



المبحث السادس

حكم نقل تراب المدينة وأحجارها

يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن الحرم، ولا يجوز أخذ الأker والأباريق المعمولة من ترابها. وقد جزم به النووي^(١).

المبحث السابع

حكم الصيام في المدينة

يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، منهم جيران المصطفى ﷺ خاصة أهل المدينة وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان»^(٢).

المبحث الثامن

حكم الغسل لدخول المدينة

يستحب الغسل لدخول المدينة ، وهذا ما صرخ به النووي في مناسكه^(٣).

(١) جزم بذلك في "شرح المذهب". انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرκشي (٢٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٤٤) ، من حديث بلال بن الحارث، وقال الألباني في "ضعيف الجامع" (٣١٣٨): موضوع.

(٣) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرκشي (٢٦١).

المبحث التاسع

حكم من نذر زيارة قبر الرسول ﷺ

قال ابن كبح^(١): لو نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء بها وجهاً واحداً. وحكي فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهان في لزوم الوفاء^(٢).

المبحث العاشر

حكم دخول غير المسلمين المدينة

نذكر أقوال الفقهاء الأربعة على الترتيب:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن لهم دخول المدينة وكذلك مكة وقاد مكة على المدينة^(٣)، لأن المدينة عنده ليست بحرم واستدل:

— بقوله تعالى {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(٤).

فالمعنى عنده ألا يحجوا ولا يعتروا عراة بعد حج عامهم هذا وهو عام تسع للهجرة.

(١) هو وجيه الدين الكعباني توفي سنة ٩٩٨هـ.

(٢) انظر "إعلام الساجد" (٢٧١).

(٣) انظر " الدر المختار " (٢٧٤/٥)، "شرح السيل الكبير" (٩٣/١).

(٤) سورة التوبة [٢٨].

٢- أن أبا سفيان دخل مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش^(١).

٣- أن وفد ثقيف دخلوا المسجد النبوي^(٢).

٤- أن ثمامة بن أثيل قد رُبط وأسر في المسجد النبوي^(٣).

المذهب الثاني: ذهب مالك إلى أنه يجوز لهم أن يدخلوا جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما والاها^(٤).

المذهب الثالث: ذهب الشافعى إلى أنه يمنع الكافر من دخول حرم المدينة إلا لرسالة أو تجارة أو حمل متعاع^(٥).

المذهب الرابع: أنه حكى عن أحمد روایتان:

الأولى: أنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة والحرم.

الثانية: إن حرم المدينة كحرم مكة في امتياز دخول الكافر فيه^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩٧٣٩) مطولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص: «أن وفد ثقيف لما قدموه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد...».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢) وفي مواضع ، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩) مطولاً ، وأبو داود (٢٦٧٩).

(٤) انظر "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (١٨٧).

(٥) المرجع السابق (١٨٥).

(٦) المرجع السابق (١٨٧).

المبحث الحادي عشر

حكم من مات في الحرم من أهل الذمة

من المعلوم أن من خصائص مكة أن من مات من أهل الذمة في حرمها أنه يخرج منها وينبش إذا دفن.

قال الرافعي: واستحسن الروياني في "البحر" أن حرم المدينة كذلك فيخرج منه إذا لم يتعد الإخراج ويدفن خارجه^(١).

المبحث الثاني عشر

الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين:

الأول: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه كالمساند والوسائل والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعهد ، ولا يخطط منها شيء»^(٢).

(١) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرκشي (ص ٢٧١).

(٢) عزاه ابن قدامة في "المغني" (٣٧٢/٣) للإمام أحمد ، ولم أقف عليه في "المسند" له.

فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الآخر من مكة.

ولما روى عليٌّ «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف من أجل بعيره»^(١).

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رفيقاً»^(٢).

ولأن المدينة ذات شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة لأفضى إلى الضرر بخلاف مكة.

الثاني: أن من صاد صيد خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمته إرساله؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٣). والنغير: طائر صغير.

فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محرياً على أرجح أقوال العلماء^(٤).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٣٩)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٩٣).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) انظر "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي.

الفصل الثالث

بعض الأماكن الخاصة في الحرم

المسجد النبوي: بني الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة ٦٠٧٠ ذراعاً، ثم وسعه عمر بن الخطاب ﷺ، ثم عثمان ﷺ، ثم عبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١). والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في "الصحيحين" «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

قال النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة^(٣).

وقال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه^(٤).

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده رضي الله عنه الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد؛ لقوله رضي الله عنه «في مسجدي هذا»^(٥).

(١) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرκشي (٢٢٣-٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، والترمذى (٣٢٥)، والنسائى (٢٨٩٩)، وأبن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (٢٣٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "الفقه الإسلامي وأدله" لوهبة الزحيلي (١٠٥).

(٤) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٦).

(٥) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٧) وقد تقدم.

وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة إذا وسع ،
فإن تلك الفضيلة ثابتة له.

قال ابن عمر: زاد عمر في المسجد، وقال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(١)، كان
مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٢).

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد عن أنس بن مالك صلوات الله عليه وآله وسلامه «من صلى
في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من
العذاب، وبرئ من النفاق»^(٣).

ويكره الخروج من مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد الأذان، وهذا وإن كان عاماً في كل مسجد
إلا أنه يتأكد هنا.

ففي "معجم الطبراني الأوسط" من حديث عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني
أبي وصفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لا يسمع النداء في مسجدي هذا أحد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم
لا يرجع إليه إلا منافق»^(٤). الروضة الشريفة:

(١) الجبانة هي مقبرة المدينة.

(٢) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٣) ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/٤): رجاله ثقات. وقال الألباني
في "الضعيفة" (٣٦٤): منكر.

(٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٤٢) ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢): رجاله
رجال الصحيح ، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٦٢): حسن صحيح.

لقد خصصت المدينة بالبقة التي بين القبر والمنبر في الصحيح: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١). وفي لفظ «ما بين بيتي ومنبري»^(٢). فقبره عليه السلام في بيته وهو حجرة عائشة رضي الله عنها فقيل معنى الحديث أن ذلك الموضع بعينه ينتمي إلى الجنة. وقيل بل العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، وقيل: بل هناك مكان في الجنة بنفس الاسم.

قال الطحاوي: قد جاء «وضع منبري على ترعة من تراعات الجنة»^(٣) «وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤)، و«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٥). «وإن قوائم منبري هذا رواتب^(٦) في الجنة»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣) بهذا اللفظ ، وأبو يعلى (١٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦) ، (١١٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) (٥٠٢) ، والترمذى (٣٩١٦) ، وأحمد في "المسند" (٢٣٦/٢) ، وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن زيد المازني ، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦٠/٢) ، وفي مواضع ، والطبراني في "الأوسط" (٩١١٧) عن أبي هريرة ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وصححه الألبانى في "صحيح الجامع" (٦٦٢١).

(٤) تقدم.

(٥) رواتب: ثوابت وقوائم.

(٦) أخرجه النسائي (٦٩٦) ، وأحمد (٢٨٩/٦) ، وابن حبان في " صحيحه" (٣٧٤٩) من حديث أم سلمة ، وصححه الألبانى في " صحيح الجامع" (٤٤١٢) . وفي الباب عن أبي واقد

قال: ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة ، وإن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن سهل بن سعد لما حدث عن النبي ﷺ «إن منبري على ترعة من ترع الجنة قال: أتدرون ما الترعة ؟ هي الباب من أبواب الجنة»^(١).

وإذا كان منبره ﷺ قد بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه عليه هذه المنزلة فقبره الذي تضمن بدنـه وصار له مثوى أولى بأن يكون في روضة من الجنة أرفع منها وأخرى، وهو بذلك فيه أولى ، والجنة فيها روضات كثيرة ، فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث^(٢).

البقاء:

يقصد بهذه العبارة لغة: الأرض الرخوة الخالية من الحجارة، وهذا النوع من الأرض معهود لجعل المقابر فيه.

وفي المدينة النبوية كثير من ذلك مثل: بقىع الخيل، وبقىع الزبير غيرهما، ولكن هذه اللفظة أصبحت علماً بالغلبة، على مقبرة المدينة النبوية (بقىع الغرقد) والتي تقع شرق المسجد النبوي ، وكان يفصلها عنه حي كبير يدعى في عصرنا حارة الأغوات^(٣).

(١) رواه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٧/٥) ، وهو في مسند ابن الجد (٢٩٣٩) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وذكره الألباني في "الصحيحة" (٢٣٦٣).

(٢) "إعلام الساجد" (٢٥٢)

(٣) والأغوات هم خدام الحرم. انظر " الدر الثمين" الشنقطي (١١٠).

ومعظم هذا الحي أوقاف، وقد أزيل هذا الحي لتوسيعة الحرم النبوي الشريف
ومبادئه وبإزالته أصبح لا شيء يحول بين الحرم وبين البقيع^(١).

وقد ورد في فضل البقيع الشيء الكثير من الأحاديث والآثار؛ فمن ذلك:

ما ورد في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله
ﷺ كلما كانت ليتلها فخرج آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لأهل بقىع الغرقد»^(٢).

وورد «أنه يبعث من مقبرة بقىع الغرقد سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة القدر
يدخلون الجنة بغير حساب...»^(٣).

وورد أيضاً قوله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكون أول من يبعث
فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع فيبعثون، ثم يبعث أهل مكة فأحضر بين
الحرمين»^(٤).

هذا وقد دفن بالمدينة النبوية نحو عشرة آلاف من الصحابة^(٥)، وقد ألف بعض
العلماء كتاباً قيمة فيمن بالمدينة من الصحابة ، ومنهم مصطفى الرافعي الذي ألف
كتاب "عنوان النجابة فيمن مات بالمدينة من الصحابة" وذكر عدداً من الصحابة

(١) وكان ذلك عام ١٤٠٥ هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، وأحمد (٦٨٠/٦).

(٣) أخرجه الحكم في "المستدرك" (٦٩٣٤) ، وابن حبان في "الثقافات" (٤٧٠/٥).

(٤) أخرجه الترمذى في "سننه" (٣٦٩٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦٨٩٩) ، وضعفه
الألبانى في "ضعيف الجامع" (٣٢٣٥).

(٥) انظر " الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين" للشنقطى (١١٣-١١٠).

منهم المدفون في البقع، ومنهم المدفون في أحد، ومنهم المدفون في مقابر الأحياء.

مسجد قباع:

إن منطقة قباء هي أول منطقة سكن فيها المهاجرون بعد قدومهم من مكة فكان من هاجر من المسلمين يستقر بقباء عندبني عمرو بن عوف ، واتخذوا مكاناً يصلون فيه بإمامية مصعب بن عمير ﷺ فكان ذلك مكان مسجد قباء، فيما بعد حين هاجر المصطفى ﷺ إلى المدينة فنزل ﷺ قباء يوم الإثنين ، وارتحل عنه يوم الجمعة، وقام ببناء مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس على التقوى على القول الراجح. وهو أول مسجد صلی فيه النبي ﷺ بأصحابه صلاة الجماعة جهراً وكانت القبلة إلى بيت المقدس.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل الصلاة فيه، فعن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا
الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قَبَاءَ - فَيَصْلِي فِيهِ كَعْدَلَ عُمْرَةَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) ، والحاكم في "المستدرك" (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول. وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (٣٨٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣)، والحاكم في "المستدرك" (٤٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لأن أصلِي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتني بيت المقدس مرتين، لو علِمُونَ مَا في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأتي قباء راكباً وماشياً»^(٢).

وقد حاز مسجد قباء العناية من المسلمين وحكامهم على مدى العصور ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جده، وكذلك ذو النورين رضي الله عنه وزاد فيه وأخر محاربه جنوبًا كما فعل في المسجد النبوي ، وكذا جده عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في أيام ولايته على المدينة ونمقه وزينه ووسعه من الشمال وعمل له مئذنة لأول مرة.

وتوات تجديدات حتى عهد السلطان محمود الثاني عام ١٢٤٥ هجرية وعهد ابنه عبد المجيد^(٣).

وادي العقيق: يقع وادي العقيق غربي المدينة النبوية حيث تنتهي إلية حرتها الغربية ، و بدايته من الجنوب حرة بنى سليم على بعد (٢٢٠) مائتين وعشرين كيلو متراً تقريباً، وينتهي مساماً في الغابة شمالي المدينة النبوية بنحو (٢٨) ثمان

(١) أخرجه عمر بن شبه في "تاريخ المدينة" (٤٢/١). وقال الحافظ في "الفتح": رواه عمر بن شبه بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤) ، ومسلم (٥١٥) (١٣٩٩) ، وأبي داود في "سننه" (٢٠٤٠) ، والنسائي (٦٩٨) ، وأحمد (٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) انظر "الدر الثمين" للشنقيطي (١١٩-١٢١).

وعشرين كيلو متراً تقريباً، حيث يوجد الآن سد ضخم بعد الخليل يسمى (سد الغابة) ^(١).

والصحيح أن أول من سماه عقيقاً تبع ملك اليمن لما رأه ، وقد شق الحرة وعقها فسماه (عقيقاً)، وتصب فيه أودية كثيرة كلما مر بجبال أو مرتفعات.

والعقيق وادٍ مبارك كما ورد في "الصحابيين" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «أتاني آت من ربِّي - عز وجل - فقال: صلَّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» ^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قيل له - وهو بالعقبة - «إِنَّكَ بِالوَادِي الْمَبَارِكَ أَوْ بِبَطْحَاءِ مَبَارِكَةً» ^(٣).

(١) انظر " الدر الثمين " للشنقيطي (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٤/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/٣٦٨، ١٣٣٦٨) ، و"الأوسط" (٥٢٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فمن خلال بحثنا هذا اتضح لناو لكل ذي بصيرة ما يلي:

- ١— أن المدينة حرم مقدس مثل مكة سواء بسواء، فلا يهرأق فيها دم، ولا يحمل
فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف.
- ٢— من العلماء من يرى تغليظ الدية علي من قتل بالمدينة نظراً لحرمتها كمكة.
- ٣— من المسلمات أن سكني مكة والمدينة أمان لكل خائف، وبخاصة أهل الإيمان
الذين يؤمنون فتنة المسيح الدجال، شر غائب ينتظر.
- ٤— الحسنات تضاعف في المدينة وكذلك السيئات فلا يحق لعاقل أن يرتكب فيها
محظوراً تكون عاقبتها الندم الطويل.

والحمد لله أولاً وأخراً

المراجع

- القرآن الكريم.
 - ١- صحيح البخاري.
 - ٢- صحيح مسلم.
 - ٣- موطأ مالك.
 - ٤- كتب السنن الأربع.
 - ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني
 - ٦- شرح النووي على مسلم ليحيى بن شرف النووي.
 - ٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك. محمد زكريا الكاندھلوي.
- الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هجرية
- الناشر: المكتبة الإمامية - دار الفكر.
- مكة المكرمة - باب العمرة بيروت.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي.
- الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة
- ٩- الأم محمد بن إدريس الشافعى. تصحيح محمد النجار.
- الطبعة الأولى ١٣٨١هـ مكتبة الكليات الأزهرية.
- ١١- إعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشى.
- تحقيق: الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي.

طبعة القاهرة - ١٣٨٤هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة الإمام - ١٣ شارع

فرقول المنشية بالقاهرة.

١٣- تاريخ المدينة المنورة. أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري.

تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت

١٤- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد.

نقى الدين أبو بكر بن زيد الجرجاعي الحنبلي.

تحقيق: الشيخ طه الولي.

الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥- جريدة المدينة المنورة. تاريخ: الإثنين ٢٢ من شوال ١٤١١هـ

العدد: ٨٧٥٦.

بعلم: فضيلة الشيخ عبد العزيز القاري.

١٦- مجلة المنهل. العدد ٤٩٩. المجلد ٥٤ الربيعان ١٤١٣هـ

بعلم: فضيلة الشيخ عبد العزيز القاري.

تحت عنوان: حدود الحرم، ومنزل الدجال.

١٧- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة.

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

لصالح بن حامد الرفاعي.

١٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين الشهير بابن عابدين.

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٠ - لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري.

دار صادر - بيروت.

٢١ - المبسوط. لشمس الدين السر خسي.

دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٢ - المجموع شرح المذهب. للإمام ابن زكريا محيي الدين النووي.

٢٣ - المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٢٤ - المقنع: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

مكتبة الرياض الحديثة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي. للإمام الشيرازى.

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٦- حاشیتان على منهاج الطالبین.

لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي.

والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسی.

دار الفكر. بيروت.

٢٧- نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

دار الحديث القاهرة.

٢٨- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. نور الدين علي بن أحمد السمهودي.

٢٩- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين.

غالبي بن محمد الأمين الشنقيطي.

الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٣٠- المدينة المنورة في التاريخ

عبد السلام هاشم حافظ

٣١- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. سعدي أبو جيب.

دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ٢٠٠١م

٣٢- فقه السنة. السيد سابق.

دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ / ٢٠٠٤م

٣٣- معاني الآثار. للإمام الطحاوي

٣٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.

للإمام السخاوي.

٣٥ - فضائل المدينة. أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي.

تحقيق: محمد مطيع الحافظ - غزوة بدير.

٣٦ - فضائل المدينة المنورة. للإمام محمد بن يوسف الصاحي الشامي.

تحقيق: محبي الدين مسو.

الناشر: مكتبة دار التراث. المدينة المنورة.

٣٧ - كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار. للشيخ أحمد بن عبد الحميد

العباسي.

الناشر: أسعد دار بزوني الحسيني.

٣٨ - المدينة المنورة في رحلة العيashi. محمد أمحزون.

٣٩ - تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً.

للسيد / أحمد ياسين أحمد الخياري.

تحقيق: عبد الله محمد أمين كردي.

٤٠ - آثار المدينة المنورة. لعبد القدوس الأنصاري.

٤١ - أخبار مدينة الرسول للإمام محمد بن محمود بن النجار.

لمحمد سعيد دفتر دار.

٤٢ - ذخائر المدينة المنورة

لخير الدين الزر كلي. دار العلم.

٤٣ - الأعلام.

